

**القرار رقم/٣٢٥**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- الموافقة على إجراء دورة بديلة منتمة للفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ لطلاب جامعة حلب/ فرع إدلب/ لجميع السنوات، يحدد موعدها بقرار من مجلس الجامعة، يسمح لهم فيها بتقديم امتحانات مقررات الفصلين الأول والثاني للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، وكل طالب تقدم بمقررات الفصل الأول من هذا العام في الجامعة المضيفة تلغى نتائجه، ويسمح له بتقديمها في الدورة البديلة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**